

مادة : جرائم نظام البعث في العراق

المرحلة الثانية

مفهوم الجرائم واقسامها

مع بداية العصر الحديث ومع تطور الحياة تطورت اساليب الجريمة ، وظهر ما يسمى بالجرائم المنظمة ، وجرائم السلطة والجرائم البيئة والجرائم النفسية والجرائم الاجتماعية ...الخ ، وعليه سيكون مفهوم الجريمة لغة اصطلاحا واقسام الجرائم .

تعريف الجريمة لغة واصطلاحا

الجريمة لغة: هي الذنب ، منه (جرم، واجر، واجترم) .

الجريمة اصطلاحا : نظرا لخطورة الجريمة واثرها السلبي في الفرد والمجتمع ، والمؤسسة وسنورد معناها اصطلاحا بحسب ما جاء من بيان لها في مستوى العلوم الاخرى فقد ورد مفهومها في .

أ-علم الاجتماع : وردت فيه بمعنى افعال وسلوكيات تتعارض مع المصلحة العامة للجماعة.

ب- علم النفس : عرفت بأنها سلوك معد او فعل لا ارادي ناتج عن صراعات نفسية تحدثها مكتوبات اللاشعور .

ج-علم القانون : عرفت بأنها كل فعل او ترك يعقوب عليه القانون ، ولا يبرر استعمال حق او واجب .

د- علم الشريعة : عرفت بأنها ارتكاب كل فعل نهى الله (عز وجل) عنه.

اقسام الجرائم

للجرائم تقسيمات مختلفة باختلاف اعتباراتها وبراعتها وغيابها وسنذكر بعض الجرائم التي ارتكبها نظامبعث في العراق وهي .

١- الجرائم الدولية : وهي الافعال التي تمثل الجرائم الدولية الاشد خطورة على السلم والامن الوطني والدولي .

٢- الجرائم السياسية : هي مجموعة من الافعال والاقوال المقصودة يتم الاعتداء بها على رجال الدولة او الحكومة او اصحاب السلك الدبلوماسي .

٣- الجرائم الاجتماعية : هي ارتكاب لافعال او تصرفات تعارض القيم او المعايير الاجتماعية للمجتمع .

٤- جرائم السلطة والحكومة : هي افعال غير قانونية او فاسدة التي يرتكبها افراد او مؤسسات في موقع سلطوية او حكومية .

٥- الجرائم النفسية : هي الجرائم التي تتطوي على افعال وسلوكيات وتصرفات تؤذى الضحية نفسيا او عاطفيا .

٦- جريمة مصادر الاموال : هي عملية انتزاع الاموال او ممتلكات شخص ما بشكل غير قانوني او بالقوة دون وجه حق .

انواع الجرائم الدولية

١-الابادة الجماعية : تعني الافعال المرتكبة بقصد اهلاك جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية بصفتها هذه اهلاكا كليا او جزئيا وهي :

أ-قتل افراد من الجماعة .

ب- الحق ضرر جسدي او عقلي جسيم بافراد من الجماعة .

ج-فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة .

د-نقل اطفال من الجماعة عنوة الى جماعة اخرى .

٢- الجرائم ضد الانسانية : تعني الافعال التي ارتكبت في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وعن عنون بهذا الهجوم وتؤدي الى تحويل مرتكبيها مسؤولية جنائية فردية ، وتشمل .

أ- القتل العمد .

ب- الابادة .

ج- الاسترقاق .

د- ابعاد السكان او النقل القسري لهم .

هـ- التعذيب .

و- الاغفاء القسري للاشخاص .

٣- جرائم الحرب : وهي خروقات جسيمة لاتفاقات جنيف المؤرخة في ١٢ اب ١٩٤٩ ، وبالتحديد اي فعل من الافعال المدرجة في ادناه المرتكبة ضد الاشخاص او الممتلكات المحمية بموجب احكام اتفاقية جنيف ذات العلاقة

أ- القتل العمد

ب تعمد احداث معاناة شديدة او الحق اذى خطير بالجسم او بالصحة .

ج الحق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون ان تكون هناك ضرورة عسكرية .

د التعذيب او المعاملة غير الانسانية بما في ذلك اجراء تجارب بايولوجية .

هـ- الحجز غير القانوني .

وـ- الابعاد او النقل غير القانوني.

زـ- اخذ رهائن.